بعد موته اي ولو قبل قبول الموصي له الوصية كما شمله كلامه كجمع من المصنفين
واقره بعض مشايخنا اذ لا ضرر على الموصي له لو قبل خلافا لان عتق الوارث لها وان افاد لها
الحرية المنجزة لا يوثر في اولادها حرية لادائه الي بطلان الوصية ولان تعلق حق الموصي
له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقي على ملكه اذ بقبوله يتبين انه ملكه
بالموت وخرج بولدها الحاصل من نكاح او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية رقيق سوا
اعتقه الوارث قبل قبول الوصية ام بعده عملا بمقتضي الوصية وان ادعي الزركشي
ان الصواب انعقاده حرا ويغرم الوارث قيمته لانه بالاعتاق فوته على الموصي له
ان هذا عجيب مع قولهم في العتق انه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها
لم يعتق بعتق الام حتي لو اوصي بامة لرجل وبحملها لاخر فاعتقها مالكها لم يعتق الحمل
كما قاله الشمس الرملي وعلله بقوله لانه لما انفرد بالملك صار كالمستقل ويوخذ منه
كما قال شيخنا ع ش في حاشيته عليه انه لا يشترط في عدم عتق الحمل ما ذكر من
التصوير حتي لو اوصي بحمل امة دون نفسها ثم اعتقها لم يعتق الحمل وتبقي فيه الوصية
لانه يصدق عليه انه انفرد بالملك ولعل المراد بانفراده بالملك انفراده بسببه او ان المعني
انه انفرد بالملك على تقدير تمام الوصية انتهي ومثل اعتاق الوارث للامة المذكورة
ما لو استولدها وعتقت بموته اي فان ولدها الحاصل بعد عتقها بموته رقيق كالحاصل
قبل استيلادها وبعده من غير الوارث من نكاح او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية اما
الحاصل من الوارث فهو حر كالذي صارت به ام ولد ويلزمه قيمته للموصي له كما قاله
العلامة الحلبي ومثله كما هو ظاهر الحاصل من وطء شبهة تقتضي الحرية كان وطئها
رجل على ظن انها زوجته الحرة او امته وظاهر انه لو مات الموصي له بعد قبول الوصية
وعتق الوارث للامة المذكورة ان ولدها يكون رقيقا ويورث عنه كما في الامة
الموصي له بمنافعها حيث صرحوا فيها بان المنفعة تورث عنه فان كان موته قبل
قبوله للوصية ورده لها خلفه وارثه فيهما ولا يحل للحر غير الممسوح نكاح الحرة
المذكورة ولو كان هو الموصي له لانعقاد اولادها ارقا وان عتقوا عليه كما قاله العلامة
الشوبري لا يشترط نكاح الامة لها وان قالها في جميع اولادها على الرق
وخرج بكلها بولدها فيقال لنا امة لا يحل نكاحها الا بشروط نكاح الامة وبولدها

فيقال

فيقال لنا رقيق بين حرين اما الممسوح فله نكاحها كما قال الشمس الخطيب في
شرحه على المنهاج نقلا عن الشهاب الرملي وانظر هل يمتنع على الموصي له نكاح
الامة عند وجود الشروط مع قدرته على نكاح الحرة المذكورة ام لا فيه نظر والظاهر
الاول لان اولاده من الحرة المذكورة يعتقون عليه والشارع متشوف للعتق
وهذا قياس ما ذكره العلامة ابن قاسم من ان القدرة على نكاح امة اصله تمنع نكاح
امة غيره نظرا الي عتق الاولاد على اصله وخرج بقول المولف فاعتقها وارثه ما لو
اعتقها مالكها او استولدها وعتقت بموته فان الولد الحاصل منها من نكاح او زنا
او شبهة لا تقتضي الحرية بعد عتقها لا يكون رقيقا بل هو حر اذ الحرة لا تلد الا حرا يعني غالبا
فلا يرد ما تقدم ولان كلا من الاعتاق والاستيلاد من المالك يكون رجوعا عن الوصية
بخلافهما من الوارث كما سبق والفرق ظاهر ومنها ما لو ظن الواطئ بامة لغيره انها
زوجته الحرة او امته فعلقت منه اي فان الولد يكون حرا نسيبا وان كان ابوه رقيقا
كما هو صريح بلفظه ويقال له حر بين رقيقين ويجب لسيدها على الواطئ مهر مثلها
ان لم تكن زانية وقيمته ولدها وقت ولادته بان يقدر رقيقا ثم ما بلغت قيمته
دفعها له لتفويته الرق عليه بظنه ويطالب الحر بالمهر وقيمة الولد في الحال والرقيق
بقيمة الولد بعد عتقه ويساره لتعلقهما بذمته مع عدم ملكه وانما تعلقت
بذمته لانه لا اختيار له في انعقاد الولد حرا والمهر ان وجب يتعلق برقبته غير المكاتب
كساير الجنايات اما المكاتب فيتعلق بذمته كالحر لانه يملك وخرج يطالب في الحال
بقيمة الولد والمهر لما ذكر والمبعض يطالب بقيمة الولد بقدر الحرية حالا وبقدر الرق
بعد عتقه وخرج بالظن المذكور ما لو ظنها حرة اجنبية فلا يكون الولد حرا بل هو رقيق
لا ظن الزاني الحرية في الامة المزني بها لا يوثر حرية في ولدها لانقطاع النسب بينه
وبين الواطئ ومن ثم لو ملك احدهما الاخر لم يعتق عليه كما هو ظاهر او ظنها زوجته
الامة او ظنها مشتركة بينه وبين غيره او امة فرعه او مشتركة بينها فرعه وغيره
خلافا لبعضهم فلا يكون الولد حرا كما قاله الشمس الرملي وشيخنا ع ش في حاشيته
بل هو رقيق وخرج فهو داخل في قول المصنف السابق وولد المملوكة مملوك وظاهر قول
الواطئ انه لا فرق في الوطء المستفاد من ذلك بين ان يكون في القبل او الدبر وهو ظاهر

انتهى شيخنا البابلي